المسائل الفقهية المبنية على المسامحة عند ابن قدامة في كتابه المغني، مسألة الاعسار بالنفقة أنموذجاً دراسة مقارنة

Legal issues based on leniency in Ibn Qudamah's book Al-Mughni: The issue of inability to provide maintenance as a model a comparative study

أ.د. خالد محمد صوفي*

Prof. Dr. Khaled Mohamed Soufi
khalid.mohammed.soofi@uomosul.edu.iq

عبدالقادر صعب عبدالله

Abdelkader Saab Abdullah
eabdalqadir.٢٤ehp١٩٢@student.uomosul.edu.iq
https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٤-١٩١٣-٧٣٧٠

الملخص

يتميز الفقه الإسلامي بشموله وعمقه ودقته، وبتنوع مدارسه ومصادره، ويُعدّ كتاب المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة من أعظم الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي، بل ومن أمهات الكتب الفقهية المقارنة التي لا غنى عنها لطالب العلم والباحث في الفقه الإسلامي. فقد جمع فيه مؤلفه خلاصة النظر الفقهي مع عرض لآراء المذاهب الأخرى، مقرونًا بالتعليل والترجيح، مما جعله مرجعًا فقهيًا رصينًا في مختلف الأبواب. ومن أبرز أبواب الفقه التي تتجلى فيها روح الشريعة، ومقاصدها في التيسير ورفع الحرج، لما فيه من ارتباط مباشر بحياة الناس اليومية، وعلاقاتهم الأسرية، وتنظيم شؤون الزواج والطلاق والنفقة والولاية وغيرها. وقد جاءت كثير من أحكام هذا الباب مبنية على المسامحة والتغليب في جانب العُرف والمصلحة والنية، لا على المنازعة والمشاحة، وهو ما يدل على عمق النظرة الفقهية، ومرونة الشريعة في التعامل مع واقع الناس. وانطلاقًا من هذا المعنى، جاءت هذه الدراسة. وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد يشمل التعريف بالمؤلف، والمؤلف، واختيار في لفظ المسامحة، وتمت دراسة المسألة وفق ترتيب ثماني على النحو الآتي: عنوان لكل مسألة، ومن ثم صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف، وسبب الخلاف، وارتباط المسألة بالمسامحة، واقوال الفقهاء، ونص الإمام ابن قدامة، وأدلة الفقهاء ومناقشتها، والراجح، ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، المسامحة، ابن قدامة، كتاب المغني.

* جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية .

Abstract

Islamic jurisprudence is characterized by its comprehensiveness, depth, and precision, as well as the diversity of its schools and sources. Al-Mughni by Imam Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah is considered one of the greatest books of jurisprudence in the Hanbali school, and indeed, one of the essential comparative books of jurisprudence, indispensable for students and researchers of Islamic jurisprudence. In it, the author compiled a summary of jurisprudential perspectives, presenting the views of other schools of thought, accompanied by reasoning and preference, making it a sound jurisprudential reference in various fields. Among the most prominent areas of jurisprudence that embody the spirit of Islamic law and its objectives of facilitating and removing hardship is the section on ease and the removal of difficulty, due to its direct connection to people's daily lives, family relationships, and the regulation of matters such as marriage, divorce, alimony, guardianship, and others. Many of the rulings in this section are based on leniency and prioritizing custom, public interest, and intention, rather than on contention and dispute. This demonstrates the depth of the jurisprudential perspective and the flexibility of Islamic law in dealing with people's realities. This study stems from this understanding. This research is divided into an introduction that includes a biography of the author and the chosen term for forgiveness. The issues are then studied in an eight-part structure as follows: a title for each issue, followed by a description of the issue, a clarification of the point of contention, the reason for the disagreement, the issue's connection to forgiveness, the opinions of the jurists, the text of Imam Ibn Qudamah, the jurists' evidence and its discussion, the most likely opinion, and finally, a conclusion summarizing the findings.

Keywords: Jurisprudential issues, forgiveness, Ibn Qudamah, Al-Mughni.

المسائل الفقهية المبنية على المسامحة عند ابن قدامة في كتابه المغني، مسألة الاعسار بالنفقة أنموذجاً دراسة مقارنة

أ.د. خالد محمد صوفي

عبدالقادر صعب عبدالله

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمه للعالمين وبعد:

تعد المسامحة ركيزة أساسية وجوهرية في فلسفة الأحوال الشخصية في الإسلام، فبينما تضع القوانين والتشريعات (الحدود الدنيا)للحقوق والواجبات لضمان العدالة، يأتي التوجيه الإسلامي ليرتقي بالعلاقات الأسرية إلى مرتبة الفضل والاحسان، ليتعرف المسلم على هذه الأحكام وما بها من مسامحات وعفوا خاصة في زماننا وأن كثيرا من الناس يجهلون مثل هذه الأحكام التي بنيت على المسامحة، وقد قسمت البحث الى تمهيد ومطلبين، أما التمهيد فجاء تحت عنوان التعريف بالمؤِلف والمؤَلف، وقد احتوى على أربعة مقاصد، المقصد الأول: ترجمة ابن قدامة وبيان منزلته العلمية، والمقصد الثاني، التعريف بكتاب المغني، والمقصد الثالث، تعريف الفاظ المسامحة، اما المطلب جاء تحت عنوان، أثر الاعسار بالنفقة، اما المطلب الثاني جاء تحت:

التمهيد التعريف بالمؤِلف والمؤَلف

المقصد الأول: ترجمة ابن قدامة وبيان منزلته العلمية

اولاً:. اسمه: هو، العلامة، الزاهد، العابد، التقي، النقي، موفق الدين أبو، محمد، عبد الله بن أحمد، بن محمد بن قدامة[١]، ينحدر من سلالة سالم، بن عبد الله بن عمر[٢] ويعرف بالموفق[٣]

ثانياً:. ولادته: ولد الشيخ العلامة في شعبان سنة[٤] (٥٤١)، بقرية جَمّاعين، وتقع إلى الجنوب، الغربي لمدينة نابلس، في فلسطين، وتبعد عنها ١٦ كيلومتر

ثالثا:. شيوخه: نشأ ابن قدامة في بيتِ علمٍ وأدبٍ وتقوى، حيث تفقه على يد عدد من المشايخ من أشهر

١. **والده أحمد بن محمد بن قدامة:** احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٥٥٨هـ)، كان خطيب جماعيل، وهاجر إلى دمشق سنة (٥٥١هـ) وسمع من رزين العبدري[١] صحيح مسلم، وحدث به، وروى

---

١. ينظر: الاعلام، خير الدين الزركلي، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين: ٥/ ٣٢٦؛ معجم المؤلفين، عمر رضا، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١/ ١٩٤؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، د،ت، ٣٧٧/٧.

٢. ينظر: جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب: ٢٥٦/٦.

٣. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السلامي، الرياض: مكتبة العبيكان، د،ت: ١٣٣/٤ ؛ الأعلام للزركلي: ٤/ ١٩١ معجم المؤلفين: ٣٠١٦

٤. ينظر: طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣: ٥٠٧/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٧٧/٧

عنه ابناه[٢].، كان زاهداً صالحاً صاحب جد وحرص على الخير، وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد وقد تولى تدريس أبنائه وتحفيظهم القران الكريم وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم. فغرس فيهم روح العلم والعمل والإيمان، والتعلم وسمع منه بدمشق[٣].

٢. الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلان:

شيخ العلامة صاحب العلم والمعرفة، محيى، الدين أبو محمد عبد القادر بن أبى صالح موسى، القرشىّ، العلوىّ، الحنبلىّ، السيد، ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل إلى بغداد شابا سنة (٤٨٨هـ)، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه وسمع الحديث، له كتب منها: الغنية لطالب طريق الحق، والفتح الرباني، وفتوح الغيب

٣. علي ابن تاج القراء:

أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن رافع الطوسي، ثم البغدادي، ويعرف؛ بابن تاج القراء، (ت: ٥٦٣هـ)[٤] بكر به والده في طلب العلم.

٤. الشيخ المبارك بن الطباخ بمكة:

أبو محمد بن الطبّاخ المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله ابن محمد الطبّاخ البغدادي، نزيل مكّة، المحدّث الحافظ، وكان صالحا دينا متقناً ورعاً ثقة، حافظ مكّة في زمانه والمشار إليه بالعلم بها، (ت: ٥٧٥هـ)[٥].

رابعاً: ثناء العلماء عليه: ذكره علماء السير والتراجم وأثنوا عليه ثناء كثيراً، أنقل بعضها كما وردت في كتب العلماء:

١. قَالَ أَبُو عَمْرو ابْن الصّلاح رحمه الله تعالى، مَا رَأَيْت مثل الشَّيْخ الْمُوفق [١]

---

١. الحافظ الفقيه، أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشى العبدري، المغربي الظاهري، نزيل بغداد، الإمام، الناقد، وكان من بحور العلم، مولده بقرطبة،: ت: ٥٢٤ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥: ٥٧٩/١٩، العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية: ٤٢٠/٢.

٢. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢٢، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣: ٢٤٦/٣٨، والوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠: ٨٣/٨، العبر في خبر من غبر: ١٦٤/٤، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٣٦٤/٥، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٨١/٤٧.

٣. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢، النجوم الزاهر: ٢٥٦/٦.

٤. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢٢، سير أعلام النبلاء: ٤٧٨/٢٠، العبر في خبر من غبر: ٤٠/٣، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٣٨٠/٥.

٥. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٤١٨/٦، العبر في خبر من غبر: ٧٠/٣.

٢. قال عنه تلميذه الضياء المقدسي رحمه الله تعالى (كان إماماً في القران، إماماً في التفسير، إماماً في الحديث ومشكلاته، أما الفقه فقد كان أوحد زمانه فيه)[٢]،

٣. قال الضياء كان رحمه الله إماما في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه[٣]

خامساً: مؤلفاته: هناك مؤلفات عديدة منها[٤]: عمدة الأحكام في الفروع، المقنع، المغني: وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة، لمعة الاعتقاد، روضة الناظر وجنة المناظر

سادساً:. وفاته: توفي الإمام العلامة ابن قدامة رحمه الله بدمشق، يوم السبت عشرون من شوال سنة عشرين وستمائة[٥]. ٠وله ثمانون سنة، ودفن بالرّوضة بالقرب من الشيخ موفق الدّين [٦]وقد شيعه خلق كثير لا يحصون، وبموته فقد المذهب علماً من كبار شيوخ المذهب والعالمين **به.**

المقصد الثاني: التعريف بكتاب المغني

بعد الرحلات العلمية المتتابعة التي قام بها الموفق لطلب العلم وتتلمذ، على أيدي المشائخ البارزين بدأ الموفق في تأليف كتاب المغني الذي لم يقتصر فيه على أقوال وآراء الحنابلة، بل نقل فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وأقوال المذاهب الأخرى والعلماء المجتهدين، وقد سلك الموفق رحمه الله طريقة في تأليف الكتاب تدل على الملكة العلمية التي كان يتمتع بها، وعلى منهجيته في التأليف، ((يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان ما دلت عليه بمنطوقها، ومفهومها، ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ويبين في كثير من المسائل ما اختلف عليه مما أجمع عليه رحمه الله، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه وما قاله، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من

---

١. ١ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين، أبو إسحاق، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠: ١٧/٢

٢. ١ينظر: شذرات الذهب: ٥، / ٨٩،ذيل طبقات الحنابلة: ٤،/ ١٣٦

٣. ١ ينظر: المصدر نفسه: ١٦٩/٢٢،

٤. ١ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٣/١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١: ٤٥٩/١-٤٦٠،

٥. ٥ ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٠٢/٢، معجم المؤلفين: ١٩٤/١،: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٤١/٨

٦. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٤١/٨، الرد الوافر، محمد بن عبدالله الشافعي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣: ٧٧/١

أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فتعين الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها) [١].

المقصد الثالث: التعريف بألفاظ المسامحة(.(**سقط، يسقط، لا بأس، العفو، رخصة، سقطت، عفا، لم تسقط)**

أ. سقط لغة: سقط يسقط سقوطا، فهو ساقط وسقوط، سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلده.[٢].

ب. سقط اصطلاحاً: يقصد بالسقوط هنا سقوط الحكم الأصلي، ويمكن تعريف سقوط الحكم الشرعي: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة [٣].

أ. العفو لغة: الترك، والمحو، والتجاوز، عفو الله عن خلقه. والله العفو الغفور. قال: وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه.[٤]

ب. العفو اصطلاحاً: هو ما لا حكم له في الشرع[٥]

٣.(رخصة)

أ. الرخصة لغة: هو ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.، والرخصة: وهو خلاف التشديد، وقد رخص له في كذا وكذا ترخيصا [٦].

ب. الرخصة اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٧]

المطلب الأول: أثر الاعسار بالنفقة

أ. صورة المسألة:

تزوّج رجل امرأة زواجا صحيحا ودخل بها، فاستقرّت النفقة في ذمّته. ثم طالبتْه بالنفقة الواجبة، فادّعى الإعسار، وأنه لا مال له ولا كسب يَكفيه، ولا من يُعينه أو يُقرضه، فتضرّرت الزوجة ضرراً بيّناً بترك النفقة. فرفعت أمرها إلى القاضي مطالِبةً بحقّها في النفقة الحاضرة، أو طالبةً **فسخَ النكاح** لعجز الزوج عن الإنفاق.

---

[١] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر احمد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ: ١ /٤٢٧

١. لسان العرب، ابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ: ٣١٦/٧

٢. ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط٨، دار القلم: ١٠٠

٣. تهذيب اللغة، أبو منصور الازهري، تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١: ١٤١/٣

٤. ينظر: الموافقات، إبراهيم الشاطبي، إبراهيم، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧: ٢٥٩/١

٥. لسان العرب: ٤٠/٧

٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبدالكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩: ٤٥٠/١

ب. تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ورضيت بالمقام معه فليس للإعسار أثر، والزوجية باقية بينهما[١]،لأن المرأة قد رضيت بإسقاط حق من حقوقها وهو النفقة فلم يجز الفسخ.

ج. سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء [٢]في حكم إعسار الزوج بالنفقة إذا طالبت الزوجةُ بحقّها ولم تَرضَ بالمقام معه على حال الإعسار، هل يثبت لها حقّ الفسخ أم لا؟

د:**ارتباط المسألة بالمسامحة:**

المسامحة مؤثّرة في حكم الفسخ عند الإعسار بالنفقة، إذ النفقة حق مالي للزوجة يقبل الإسقاط.فإذا رضيت الزوجة بالمقام مع زوجها المعسر سقط خيارها في الفسخ حالَ الرضا ؛لأن خيار الفسخ شرع لدفع الضرر، ومع المسامحة ينتفي موجب الضرر.

فإن تجدّد الضرر وعادت تطالب بالنفقة ولم تتحقق، عاد لها الخيار على القول بثبوته بالإعسار؛ لأن إسقاطها كان إسقاطاً للحال لا للدوام. فالمسامحة تمنع الفسخ ما دامت قائمة، ولا تمنع تجدد الخيار بتجدد المطالبة.

هـ. أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: أنّ الإعسار بالنفقة مؤثّر في النكاح، وأنّ للزوجة الخيار في فسخ العقد دفعاً للضرر المتيقّن اللاحق بها من ترك النفقة، كما ذهب الحنفية في قول[٣] والمالكية[٤]، والشافعية [٥]في الأظهر، الأظهر، والحنابلة[١] في رواية هي المذهب.

---

١. نظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦: ٢٥/٤؛ الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، ط٤، دمشق: دار الفكر: ٧٣٨٨/١٠

٢. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٣٧: ٦/٤، المحلى بالآثار: ٢٥٤/٩، اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين الشيباني، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢: ٢٠٨/٢،الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣: ١٤٨/٤

٣. اختلاف الأئمة العلماء: ٢٠٨/٢

٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، د،ت: ٥٢/٢

٥. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن الماوردي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩: ٩/ ٩٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين الشافعي، ط١، جدة: دار

القول الثاني: أنّ الإعسار بالنفقة لا يؤثّر في بقاء النكاح، فلا يثبت للزوجة الفسخ، بل يُمهَل الزوج ويُطالَب بالسعي في الكسب متى أمكنه، ويُنظر لحاله، وتلزَم الزوجة بالمقام مع زوجها ما دام النكاح قائماً. كما ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] في قول، والحنابلة[٤] في رواية أخرى

و. نص الإمام ابن قدامة:

(ولنا أنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا وفارق الزائد عن نفقة المعسر فإنه يسقط بالإعسار)[٥]

ز. أدلة الفقهاء ومناقشتها

اولاً: أدلة القول الأول القائلين أن الإعسار بالنفقة مؤثر في النكاح

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنة:

١.قول الله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾ البقرة: ٢٢٩

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) البقرة: ٢٨٠

المنهاج، ٢٠٠٠،: ٢٢١/١١،المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر: ٢٧٠/١٨،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٨٨/٢،

١. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق منصور، ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢: ٤/ ١٧٠٩،الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤: ٢٣٦/٣،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور الحنبلي، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣: ٢٣٥/٣،الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د،ت: ٢٦٣/٩،ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ: ٨/ ٢٠٤،

٢. ينظر: المبسوط، محمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣: ١٩٠/٥، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠: ٥/ ٦٧٤، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د،ت: ٨٩/١، الاختيار لتعليل المختار: ٦/٤،

٣. ينظر: البيان: ٢٢١/١١، المجموع شرح المهذب: ٢٧٠/١٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن الماوردي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩: ١١/ ٤٥٤

٤. ينظر: المغني: ٨/ ٢٠٤، ٤٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د،ت: ٢٦٣/٩،المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧: ١٦٠/٧

٥. ينظر: المغني: ٢٥١/٩

وجه الدلالة:

أنّ الآيتين جعلت للزوج عند تعذّر استمرار الحياة الزوجية خيارين لا ثالث لهما:**إمّا إمساكٌ بالمعروف،** وهو القيام بحقوق الزوجية من نفقة وعشرة وكسوة وسُكنى[١]،وإمّا تسريحٌ بإحسان، أي مفارقتها من غير ظلم ولا إضرار، ثم أمر عز وجل بالإمساك بالمعروف وقد عجز عن الإمساك بالمعروف لأن ذلك بإيفاء حقها في الوطء والنفقة فتعين عليه التسريح بالإحسان[٢]، ثم أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم[٣]

مناقشة الدليل:

يمكن ان يناقش الدليل بدليل اخر كما في قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾ ال بقرة:٠٨٢ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) ﴾ البقرة: ٢٣١

نص الله عز وجل في كتابه على وجوب إنظار المعسر والوقوف معه، فإذا أجلت المرأة زوجها في النفقة، لم يكن لها بعد ذلك أن تطالب بالفرقة ثم إن سبب نزول هذه الآية الكريمة، كان في شأن المطلقة التي أمر الزوج بمراجعتها بمعروف، وهو أن بعض الأزواج كان يراجع زوجته لا رغبة في استمرار العشرة، وإنما بقصد الإضرار بها ومنعها من الزواج بغيرة، فكان يطيل عليها العدة، ثم يراجعها ثم يطلقها فنهى الله عز وجل(ضراراً لتعتدوا) [٤].

قال البعض منهم، إن الآية القرآنية الكريمة تحمل على المطلقة الرجعية في حال إذا كان زوجها فقيرا يعجز عن الإمساك بها بالمعروف

والجواب على ذلك: لا يصح حمل الإمساك بالمعروف هنا على باب النفقة، لأن النفقة واجبة عليه، قبل الطلاق وبعد الطلاق، فليس هناك وجه لتخصيص الحكم بالمطلقة، ويجاب ايضاً أن التخيير بين

١. ينظر: المبسوط: ٥/ ٣٤٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦: ٣٢٣/٢،

٢. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٠/٢

٣. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٨٦/٤

٤. ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٨٩

الإمساك والتسريح إنما يكون بين أمرين مقدورين، والفقير العاجز عن النفقة لا يصح أن يخير بين أمرين لا يقدر على أحدهما [١]

٢. قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) البقرة: ٢٣١

وجه الدلالة: دلّت الآية على النهي عن الإضرار بالمرأة[٢]، إذ أمرت بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، والإمساك مع العجز عن النفقة لا يتحقق معه المعروف، بل هو صورة من الإضرار المنهيّ عنه شرعاً، فلا يجوز إبقاء الزوجة في عصمةٍ يلابسها الضرر[٣].

مناقشة الدليل: نجيب ونقول عن هذه الآية بأنها نزلت[٤] في المطلقة التي أمر الله عز وجل، بمراجعتها بمعروفٍ، وهو أن يراجعها رغبة فيها يستديم نكاحها ويمنع مراجعتها، لأنه لا يرغب فيها ثم يعود فيطلقها فتطول العدة عليها، وهذا هو المراد بقول الله عز وجل: (ضرارًا لتعتدوا) أي لا تراجعوهن ولا حاجة لكم فيها وإنما تطولون العدة لتمنعوهن من الأزواج اعتداء. هذا هو قول المفسرين[٥] يبين ذلك أن المسهل لهذا وهو لا يقدر على النفقة ليس بمعتد إذا كان غير مكلف بها.[٦]

نجيب على ذلك: بأنه لا يصح قصر معنى (الإمساك بالمعروف) على مسألة النفقة، والسبب في ذلك أن النفقة واجبة على الزوج في كل الأحوال سواء قبل الطلاق أو بعد الطلاق

١. ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٨٩

٢. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠: ٩/٥،تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩: ٦٢٩/١

٣. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ١١/ ٤٥٤

٤. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٩/٥،

٥. ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ابن مسعود البغوي، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧: ٢٧٤/١،

٦. ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٨٩، ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر الحنفي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ: ٥٣/٢

٤. ما روي عن ابنِ عمر[١]

٥. رضي الله عنه (أن سيدنا عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)[٢]

وجه الدلالة: أن عمر[٣] رضي الله عنه أمر بالنفقة أو الفرقة، وهذا صريح في أنه إذا تعذر الإنفاق فللزوجة الخيار بين البقاء أو الفرقة[٤]

مناقشة الدليل:[٥][٦][٧] ناقش النص الدليل المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حول سقوط حق المرأة، يرى ابن حزم أن ما نُقل عن عمر رضي الله عنه –إن صحّ– كان يقصد به عتاب أزواج النبي ﷺ حين سألنه ما ليس عنده، وليس حكماً عاماً يقضي بحرمان الزوجة من حقها في

---

١. **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما: أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وُلِد قبل الهجرة بنحو عشر سنين، وأسلم صغيرًا، ولازم النبي ﷺ ملازمةً تامّة، واشتهر بشدة اتباعه للسنة واحتياطه في الفتوى، كان من المكثرين من رواية الحديث، إذ روى عنه جماعة من كبار الصحابة والتابعين، وبلغت مروياته نحو: ٢٦٣٠ حديثًا، عُرف بالورع والزهد، وتوقي القول بالرأي، حتى صار قوله وحاله مضرب المثل في لزوم الأثر، تُوفي بمكة سنة: ٧٣هـ على الراجح، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد البغدادي، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: ١١٨/١

٢. السنن الصغير، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة أمراته: ١٨٨/٣ بالرقم: ٢٨٨٩، معرفة السنن والآثار، باب الرجل لا يجد نفقة زوجته، معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١: ١٠٤/٦ بالرقم: ٤٧٤٨ حديث حسن

٣. **عمر بن الخطاب بن نفيل** رضي الله عنه: أبو حفص، القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد كبار الصحابة وأعلام الإسلام، أسلم في السنة السادسة من البعثة، فكان لإسلامه أثرٌ عظيم في قوة المسلمين وظهور دعوتهم، عُرف بالحزم والعدل والورع، ووافقه الوحي في مواضع مشهورة، تولّى الخلافة سنة: ١٣هـ، فقام بأعباء الحكم أتمّ قيام، ووضع أسسًا إدارية وقضائية ما زال لها أثرٌ في الفقه والسياسة الشرعية، كان من كبار فقهاء الصحابة ومراجعهم في النوازل، وروى عن النبي ﷺ عددًا من الأحاديث، استُشهد رضي الله عنه سنة: ٢٣هـ،، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧١/١

٤. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩: ٢٩/٤

٥. ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، وُلِد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ، فقيه أندلسي وإمام الظاهرية، من كبار علماء الإسلام، تميّز بالأخذ بظاهر النصوص ورفض القياس والرأي، ومن أشهر كتبه المحلّى والإحكام في أصول الأحكام،ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧٣/١٣

٦. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢٩/٤

٧. ينظر: الفصول في الأصول، ابة بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤: ٣٦٣/٣، العدة في أصول الفقه: ١١٤/١

النفقة.،التفريق بين القادر والعاجز: النص يوضح أن الكتاب أو الحكم ليس قاصراً على الأغنياء؛ فالقادر يُطالب بالنفقة، أما العاجز فيُصار معه إلى خيار الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

الاستدلال بالمعقول: اعتمد النص على قياس الأولوية لإثبات حق الزوجة في الفسخ عند إعسار الزوج: قياس الإعسار على العيوب البدنية: تم قياس العجز عن النفقة على العجز عن الوطء (كالجبّ والعنة) بجامع الضرر الواقع على المرأة في كليهما. وجه الأولوية: يرى النص أن العجز عن النفقة أشد ضرراً؛ لأن الوطء يتعلق باللذة، بينما النفقة تتعلق بالقوت وبقاء البدن، وما لا يقوم البدن بدونه أولى بالرعاية، تفاوت المنافع: الوطء منفعة مشتركة بين الزوجين، أما النفقة فهي حق خالص ومختص للزوجة؛ لذا فإن فوات الحق المختص والضروري يوجب لها حق الفسخ[١]

ثانياً:أدلة القول الثاني من القران الكريم

١.قول الله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾ البقرة: ٢٨٠

وجه الدلالة:أن الله تعالى أمر الدائن بإنظار المدين المعسر إلى حين ميسرة[٢] والنفقة دين ثابت في ذمة الزوج، لزوجته فهي مأمورة بإنظاره، حتى يوسر[٣]

مناقشة الدليل:إنّ الأمر بالإنظار الوارد في الآية إنما يتعلّق بالحقوق التي استقرّت في ذمّة المكلَّف، ومن ثمّ فالمقصود به النفقةُ الماضية التي ثبت وجوبها واستقرارها[٤]. أمّا نفقة الوقت الحاضر، فإنها لم تستقر بعدُ في الذمّة، فلا يدخل الزوج المعسر فيها تحت خطاب الإنظار وعلى هذا الأساس لا يصحّ الاستدلال بالآية على منع الزوجة من الفسخ بسبب إعساره بنفقة الحاضر،

٢. قول الله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) ﴾ الطلاق: ٧

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في كتابه أنه لا يكلف نفسا الا ما اتاها من المال أو القدرة على الكسب، فمن عجز عن النفقة لم يتوجه إليه التكليف بها إذ لا يكلف بما لا يطيق، فلا يعد تركه لها

١. الجب:هو القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه، المغرب، أبو الفتح الخوارزمي، بيروت: دار الكتاب العربي، د،ت: ٧٤/١

٢. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين الشيرازي، ناصر الدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د،ت: ١٦٣/١، تفسير القرآن العظيم: ٧١٧/١

٣. ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ٧٣٥٦/١٠،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢٩/٤

٤. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤٥٦/١١

تفريطا فيما وجب عليه ولا يكون [١] ذلك سببا للتفريق بينه وبين زوجته لما في التفريق من الإضرار به وبها.[٢]

مناقشة الدليل: يناقش هذا الاستدلال بأن غاية ما تدل عليه الآية هو سقوط الإثم بعدم التكليف عند العجز عن الإنفاق، ولا يلزم من ذلك إبقاء الزوجة في عصمته مع تضررها، فإن التفريق حينئذ لا يعد عقوبة له، وإنما من باب دفع الضرر عنها ورفع الحرج عنها.[٣]

٣.ما رواه جابر بن عبد الله [٤]رضي الله عنه أنه قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر له فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجما[٥] ساكتاً فقال عمر: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يجأ عنقها وقام عمر الله إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين.ثم نزلت هذه الآية يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) الأحزاب: ٥٩

وجه الدلالة: أن سيدنا أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ضربا ابنتيهما بحضرته(صلى الله عليه وسلم)إذا سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما بذلك سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.[٦]

---

١. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٤٦٣/٢٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣٤١/٩
٢. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٠/٤
٣. المصدر نفسه
٤. **جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي** رضي الله عنه: صحابيٌّ جليل من كبار فقهاء الصحابة ومُكثِري الرواية، كنيته **أبو عبد الله**، شهد مع النبي ﷺ **تسع عشرة غزوة** بعد أُحد، إذ مُنع منها صِغَرُ سنّه، وكان أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام من شهداء أُحد، عُرف جابر بطول الملازمة للنبي ﷺ، وروى عنه عددٌ كبير من التابعين، وبلغت أحاديثه نحو **ألف وخمسمائة وأربعين حديثًا**، كان من أهل العلم والفتوى بالمدينة، ثم سكن **المدينة** إلى أن تُوفي سنة **٧٨هـ**: وقيل ٧٧هـ، وقد عُمِّر حتى كف بصرُه، رضي الله عنه وأرضاه، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٠/٣
٥. الواجم: الواجم المهتم الَّذِي قد أسكته الْهم وعلته الكآبة يُقَال مِنْهُ،قد وجم الرجل يَجِم وُجوما، تهذيب اللغة: ١٥٤/١١
٦. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٠/٤

ويُستفاد من تأديب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لابنتيهما عائشة وحفصة في حضرة النبي ﷺ بسبب مطالبتهما بالنفقة التي لم يكن يجدها، أنّه لم يقع تفريقٌ بين الزوجين لمجرّد الإعسار بالنفقة، إذ لو كان الإعسار موجباً للفرقة ابتداءً لما وُجِّه اللومُ إليهما على مطالبة شيءٍ يتعذر وجوده.

مناقشة الدليل: ان الحديث ليس وارداً في محل النزاع أصلا، إذ إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان منزها عن الفقر، وإنما كان الخلاف في الزيادة على قدر الكفاية وما يقوم به البدن، وهذا موضع يقع فيه النزاع بين الناس.[١]

ثم أنه لو سلم أن الحديث في الإعسار بالنفقة، وانه لم يفرق بينهن لعدم وجود ما يطالب به، فإن غاية مايدل عليه هو عدم جواز المطالبة بما ليس في وسعه ولا يدل على امتناع المطالبة بالفسخ لأجل الاعسار، إذ المطالبة بالنفقة تكليف بما لا يطاق عند العجز، بخلاف المطالبة بالفسخ، فإنها من باب رفع الضرر وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بعد ذلك، فاخترنه[٢]

الراجح:

المختار – والله أعلم – هو القول الأوّل، القائل بأنّ إعسار الزوج بالنفقة يُثبت للزوجة خيار الفُرقة وذلك لاعتباراتٍ منها:

١. قوّة أدلّة هذا القول، وسلامتها من المعارض، مع ضعف استدلال المخالفين وإمكان مناقشته ونقضه
أنّ هذا القول ينسجم مع مقصود الشارع في قوله تعالى﴿ مح مخ مم مى مي نج نح ﴾ البقرة: ٢٣١
٢. إذ الإمساك مع العجز عن النفقة لا يتحقّق معه المعروف، فيتعيّن التسريح إحساناً ودفعاً للضرر عن الزوجة.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد دراسة مستفيضة لمسألة "أثر الإعسار بالنفقة على عقد النكاح"، وإبراز الدور الفقهي للإمام ابن قدامة المقدسي، خلصت الدراسة إلى النتائج والنتائج التالية:

أولاً :إن الإمام ابن قدامة المقدسي، فلسطيني الولادة والنشأة، يمثل رمزاً من رموز المدرسة الفقهية التي جمعت بين سعة العلم والزهد؛ إذ إن انحداره من سلالة محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونشأته في بيت علمٍ وأدبٍ وتقوى، جعلت من شخصيته العلمية نموذجاً للاعتدال والحرص على مقاصد الشريعة.

١. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٠/٤
٢. المصدر نفسه: ٣٠/٤

ثانياً :أكدت الدراسة أن ابن قدامة تلقى علمه على يد كبار علماء عصره في دمشق وبغداد، مما مكنه من تحرير المذهب الحنبلي وربط فقهه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتجلت هذه الرؤية في تعامله مع حقوق المرأة الزوجية.

ثالثاً :توصّل البحث إلى أن النفقة حقٌ واجب للزوجة لا يجوز التهاون فيه، ولا يسقط بالمعنى المطلق للإعسار؛ فالشرع الذي أوجب النكاح أوجب معه مؤنته بالمعروف، ومن ثم فإن عجز الزوج عن القوت الضروري يُعد إخلالاً بمقتضى عقد النكاح.

رابعاً :يتأكد في فقه ابن قدامة حق الزوجة في طلب الفسخ إذا أعسر الزوج بالنفقة؛ وذلك لتعذر استمرار الحياة الزوجية مع انعدام القدرة على الإنفاق، حيث إن الإبقاء على العلاقة الزوجية مع الإعسار التام يؤدي إلى هلاك النفس أو التضرر البالغ.

خامساً :تبرز قاعدة "دفع الضرر عن الزوجة "كأصلٍ شرعي أصيل في ترجيح جواز الفسخ؛ فالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" تقتضي رفع الضيق عن المرأة، وحمايتها من العوز والحاجة، إذ إن الحبس في النكاح دون إنفاق يُنافي المقصد الشرعي من المودة والرحمة والاستقرار.

توصية ختامية :وبناءً على ما تقدم، فإن الأخذ بقول الجمهور –ومنهم ابن قدامة– في إثبات حق الفسخ عند الإعسار، هو الأنسب لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس ودفع المفاسد عن الأسرة المسلمة في النوازل المعاصرة.

المصادر

١.اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين الشيباني، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
٢.الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٣٧.
٣.الاعلام، خير الدين الزركلي، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين.
٤.أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين الشيرازي، ناصر الدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥.بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د،ت.
٦.بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، د،ت.
٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الحنفي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين الشافعي، ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠.

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣.

١١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩.

١٣. تهذيب اللغة، أبو منصور الازهري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

١٥. جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب

١٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر الحنفي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن الماوردي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

١٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور الحنبلي، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣.

١٩. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السلامي، الرياض: مكتبة العبيكان، د،ت.

٢٠. الرد الوافر، محمد بن عبدالله الشافعي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ.

٢١. الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، ط٤، دمشق: دار الفكر.

٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، د.ت.

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د،ت.
٢٥. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
٢٦. الطبقات الكبرى، ابن سعد البغدادي، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم.
٢٧. العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢/٤٢٠،
٢٨. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط٨، دار القلم.
٢٩. الفصول في الأصول، ابة بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤.
٣٠. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
٣٢. لسان العرب، ابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٣٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
٣٤. المبسوط، محمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.
٣٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر، د.ت.
٣٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر احمد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق منصور، ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢.
٣٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ابن مسعود البغوي، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٣٩. معجم المؤلفين، عمر رضا، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٠. معرفة السنن والآثار، باب الرجل لا يجد نفقة زوجته، أبو بكر البيهقي، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١.
٤١. المغرب، أبو الفتح الخوارزمي، بيروت: دار الكتاب العربي، د،ت.
٤٢. المغني، ابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٤٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين، أبو إسحاق، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠.
٤٤. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبدالكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩.
٤٥. الموافقات، إبراهيم الشاطبي، إبراهيم، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧.
٤٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن، مصر: دار الكتب.
٤٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١.
٤٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠.